وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى اثره كزعفران ونيل وعصفر وبقم ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قايم بالثوب
ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتري به دباغ الدبغ كعفص وقرظ وملح وسمن لا ما يشتري به قصار من نحو قلي وصابون ونورة ونطرون وآنية عرض
تجارة وآلة محاسنها ان اريد بيعها مع مال تجارة والا فلا ومن اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه شفيع بالالف
وينعكس الحكم بعكسها واذا اذن كل من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه ان اخرجا معا او جهل سابق
والا ضمن الثاني ولو لم يعلم ويقبل قول موكل انه اخرج قبل دفع وكيله ولا يضمن ان ادى دينا بعد اداء موكله [illegible] الرجوع موكل على فقير بكون زكاه دفعها لساع
لرجوع موكل ما دامت بيده ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها **باب زكاة الفطر** صدقة واجبة بالفطر من
رمضان ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره ولا تجب ان وجد قبل غروب ليلة العيد موت او رده او بانت زوجة او عتق عبد او بيع عبد او ابسر
قريب معسر ولا ان اسلم او ملك قنا او زوجة او ولد له بعده وهي طهرة للصايم من اللغو والرفث وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الا مع طلب
وتجب على كل مسلم فلا تلزم كافرا [illegible] مسلما تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا او صغيرا فيخرج عنه من ماله وليه بفاضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته
ولو دون صاع ويكمله من تلزمه لو عدم بعد حاجته لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وفراش ولحاف ومخدة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ ودار يحتاج
اجرتها للنفقة وسايمة يحتاج لنمايها وبضاعة يحتاج لربحها وحلي امرأة للبسها او كرا تحتاج اليه وتلزمه عمن يمونه من مسلم حتى زوجة عبد [illegible] الحرة
وقن تجارة ومالك نفع قن فقط ومرهون فان لم يكن للراهن غيره بيع منه بقدر فطرة ومريض لا يحتاج نفقة وعمن تبرع بمؤنته رمضان كله وابق
ومغصوب ومأسور وغايب ولو ايس منهم لكن لا يجب مع شك في حياته فان تبينت اخرج لما مضى ومن لم يجد لجميعهم بدا بنفسه فزوجته فرقيقه فامه
فابيه فولده فاقرب في ميراث ويقرع مع تساو وتسن عن جنين ويتجه لا من ماله [illegible] وكان عثمان يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهو متبرع به
استحسنها احمد وفطرة مبعض ولو مهايا وقن مشترك ومن له اكثر من وارث او ملحق باكثر من واحد تقسط بحسب ملك وارث ومن عجز منهم
لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمي ولا تجب عمن نفقته ببيت مال كلقيط او لا مالك له معين كعبد غنيمة وفي ولا على مستأجر اجيرا او ظئر بطعامها
ولا عن زوجة ناشز ولو حاملا او من لا يجب نفقتها لنحو صغر او حبس او امة تسلمها ليلا فقط وهي على سيدها كالو عجز عنها من لزمته بتسلمها
نهارا او عجز عنها زوج حر فتخرج هي ولا ترجع [illegible] ولمن لزمت غيره فطرته طلبه باخراجها وان يخرجها عن نفسه ويتجه
لا من مال من تلزمه ويجزي بلا اذنه ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزا والا فلا ويخرجها عن من تلزمه مع فطرته مكان نفسه
فرع الافضل اخراج فطرة يوم عيد قبل صلاة او قدرها ويأثم مؤخرها عنه فيقضي مع ضيقه وتنقضي وتكره بباقيه [illegible] لا بيومين قبله ولا تجزي
قبلهما **فصل** والواجب فيها صاع بر وقوته افضل وهو مختلف وزنا باخلاف فيجب ثقلا وحفنة فالعبرة بمثل مكيله من تمر او زبيب او شعير
او اقط او مجموع من ذلك وان لم يكن مخرجه قوتا له ولا يجزي غير هذه الخمسة لقادر على تحصيلها ويحتاط في ثقيل من تمر وزنا ولا يبلغ قدر
صاع ليسقط الفرض بيقين وقدر جماعة الصاع باربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة ويجزي دقيق بر وشعير وسويقهما وهو ما يحمص
ثم يطحن بوزن حبه ولو بلا نخل كبلا تنقية لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ومختلط بكثير مما لا يجزي ويزاد ان قل بقدره
ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وتمر مكيل يقتات كذرة ودخن وعدس وتين لا ما يقتات من نحو لحم ولبن والافضل مخرج تمر فزبيب
فبر فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط وهو حب يماني المحيض والافضل الا ينقص معطى عن مد بر او نصف صاع من غيره ويجوز اعطاء واحد
ما على جماعة وعكسه وللامام ونايبه رد زكاة وفطرة وخمس ركاز الى من اخذ منه ان كان اهلا ولفقير دفع فطرة
وزكاة لمن دفعها اليه حق عن زكاة المنفع ما لم تكن حيلة تنبيه لا يجزي في فطرة وزكاة اخراج قيمة ولو لحاجة
ومصلحة وحرم ولا يصح شراء زكاته او صدقته ولو من غير آخذها منه فان رجعت اليه بارث او وصية او هبة او
اخذها من دينه جاز بلا كراهة والله اعلم **باب اخراج الزكاة** واجب فورا فيجب على ساع ووكيل
اخراج دفعها الفقراء بلا عذر كنذر مطلقا وكفارة ان امكن ولم يخف رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحوه وله تاخيرها لا
شد حاجة

٥٢

لاشد حاجة وقريب وجار ولحاجته الى يسار ولتعذر اخراجها من مال لنحو غيبة الى قدرته ولو قدر ان يخرجها من غير ماله
وللامام والساعي تاخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ومن جحد وجوبها لا حيث
اختلف فيه كمال غير مكلف وركاز وعرض وفطرة عالما او جاهلا وعرف فعلم واصر فقد ارتد ولو اخرجها وتوخذ
بعد استتابته ويعامل كمرتد ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت وعزر من علم تحريم ذلك امام عادل او عامل وغير عادل لا فان
غيب ماله او كتمه او قاتل دونها وامكن اخذها بقتاله وجب قتاله على امام وضعها مواضعها واخذت فقط ولا
يكفر بقتاله للامام فان لم يكن اخذها منه استتيب ثلاثا فان اخرج والا قتل حدا واخذت من تركته ومن ادعى اداها او بقاء حول او
نقص نصاب او زوال ملكه او تجدده قريبا او ان ما بيده لغيره او انه مفردا او مختلطا او علف سايمة او قنيتها عرضا او اقر بقدر
زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمين كصلاة وكفارة بخلاف وصية لفقرا ويلزم عن صغير ومجنون ان يخرج وليهما
ما لهما بنية منه كنفقة قريب وزوجة وارش جناية لهما وسن مطلقا اظهارها زكاة وتفرقة ربها بنفسه بشرط امانته
وهو افضل من دفعها لامام عادل وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وقول آخذ
وعامل آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا يكره دعاؤه بلفظ صلاة وله دفعها
لساع وامام ولو فاسقا يضعها مواضعها والا حرم ويجب كتمها اذن ويبرا بدفعها اليه ولو لم يصرفها مصارفها
ويتجه وكذا كل مال ضايع او لا وارث له ثم ويجزي دفع زكاة لخوارج وبغاة وكذلك من اخذها من السلا
طين قهرا او اختيارا عدل فيها او جار ولامام طلب نذر وكفارة وزكاة ان وضعها في اهلها ولا يلزم
دفعها له اذا طلبها وليس له اجبار ممتنع اذن **فصل** واشتراط لاخراجها نية من مكلف الا ان توخذ قهرا
او يغيب ماله او يتعذر وصول الى مالك بنحو حبس فياخذها ساع ويجزي باطنا في الآخرة فقط والاولى قرنها
بدفع وله تقديمها بيسير كصلاة فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولا تجزي ان نوى
صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية فرض ولا تعيين مزكى عنه ولو اختلف فيه جنسه فلو نوى
بشاة عن خمس ابل او اربعين شاة اجزات عن احدهما ولو نوى عن ماله الغايب وان كان تالفا فعن الحاضر اجزا
عن حاضر مع تلف غايب وان ادى قدر زكاة احدهما صرفها بعد لانهما شاء كتعيينه ابتداء فان لم يعين اجزا
عن احدهما ولو نوى عن غايب ولم يشترط فبان تالفا لم يصرفه الى غيره ويتجه ويرجع فيما بيد ساع لتبين [illegible]
وان نوى عن الغايب ان كان سالما او نوى والا فنفل فبان سالما اجزا وان شرط والا فارجع فله الرجوع ان بان تالفا كاعتقته عن كفارتي
وان لم تجز ردته لرق وهذا زكاة او نفل او زكاة ارثي ان كان مات موروثي لم يجزه وان وكل في اخراج الزكاة مسلما ويتجه و
لو غير ثقة وان كان خلاف المنصوص ويحمل الضعف على من لم يعلم هل دفع او لا ثم اجزات نية موكل مع قرب زمن اخراج ويتجه ولو مع
كفر وكيل لانه متناول اذن ومع بعد زمن فلا بد من نية موكل حال دفع لوكيل ووكيل عند دفع لمستحق لا الامام حال دفع للمستحق لانه وكيل عنه
وتلفها بلا تفريط بيد وكيل لا ساع من ضمان رب مال وفي الاقناع لو قال تصدق بهذا او عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزا عنها
لا ان دفع وكيله كدفعه وظاهر كلامهم كما في الفروع لا يجزي لاعتبارهم نية [illegible] فرع في صحة توكيل المميز وجهان الصواب
عدم الصحة خلافا له لانه ليس اهلا لاداء العبادة الواجبة ولانه لا يخرج زكاة نفسه فغيره اولى ومن اخرج زكاة من مال غصب لم يجزه
ولو اجيز بعد ومن اخرج زكاة شخص حي او كفارته من ماله باذنه صح ورجع ان نواه والا فلا ومن علم والمراد ظن اهلية آخذ لزكاة كره ان يعلمه
بها قال احمد لا يبكته يعطيه ويسكت ومع علم عدم عادته باخذها لم يجزه الا ان اعلمه **فصل** والافضل جعل زكاة كل مال في فقرا بلده
ما لم تنتقص زكاة سايمة ففي بلد واحد وحرم على ساع نقلها لمسافة قصر ولو لرحم وشدة حاجة ويجزي لا دون مسافة ولا نقل نذر وكفارة

مطلب

مطلب